

وزارة التضامن الاجتماعي

الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨

وزير التضامن الاجتماعي

رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة

ال العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن

الاجتماعي في بعض الاختصاصات؛

وعلى المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى مذكرة قطاع الشؤون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

المؤرخة في ٢٠٢١/٨/٤ بشأن التعدى الواقع على الشقة الكائنة بالدور الثالث بالعقار

المملوك للبنك رقم ٢٥ عطفة زاوية الأربعين قسم الجمالية محافظة القاهرة والمتعدى

عليها من السيد / جمال مصطفى عبد الفتاح البراد والسيدة / حميدة عبد العزيز أحمد؛

وعلى قائمة الشهر رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٨٤ شهر عقاري جنوب القاهرة؛

فـــــــــرزو:**(المادة الأولى)**

يزال بالقوة الجبرية التعدي الحاصل على الشقة الكائنة بالدور الثالث بالعقار المملوك للبنك رقم ٢٥ عطفة زاوية الأربعين قسم الجمالية محافظة القاهرة كتركة مخالفة عن المرحومة / مirokka على محمد المتوفاة دون وارث ظاهر والمتعدى عليها من السيد / جمال مصطفى عبد الفتاح البراد والسيدة / حميدة عبد العزيز أحمد والمبيبة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٨٤ شهر عقاري جنوب القاهرة وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي حالياً من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعي

رئيس مجلس إدارة البنك

نيفين القباج